

قرار إعادة فتح باب الترشيح لشغل منصب مدير المصالح
بالجماعة تحت عدد: 113.14 بتاريخ: 05 أبريل 2022

إن رئيسة المجلس الجماعي لسوق الأربعاء

- بناء على القانون التنظيمي رقم: 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم: 1.15.85 بتاريخ 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015)؛
 - بناء على الظهير الشريف رقم: 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة القانون العام للوظيفة العمومية كما تم تعديله وتتميمه؛
 - بناء على المرسوم رقم: 1.77.738 الصادر في 13 شوال 1397 (27 شتنبر 1977) بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات، كما وقع تعديله وتتميمه؛
 - بناء على المرسوم رقم: 2.97.1052 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) بإحداث تعويض جزافي لفائدة بعض موظفي ومستخدمي الدولة عن استعمال سياراتهم الخاصة لحاجات المصلحة؛
 - بناء على المرسوم رقم: 2.11.681 صادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) في شأن كفاءات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية؛
 - بناء على المرسوم رقم: 2.15.234 الصادر في 28 من جمادى الأولى 1436 (19 مارس 2015) القاضي بالمصادقة على الأرقام المحدد بها عدد السكان القانونيين بالمملكة؛
 - بناء على المرسوم رقم: 2.17.451 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 الموافق 23 نونبر 2017 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات؛
 - بناء على المرسوم رقم: 2.21.580 الصادر في 22 من محرم 1443 (31 أغسطس 2021) يتعلق بالتعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات والمقاطعات والأجور والتعويضات المرتبطة بها؛
 - بناء على رسالة السيد وزير الداخلية عدد: 691 بتاريخ 04 أبريل 2016، حول تدير شؤون الموارد البشرية بالجماعات الترابية؛
 - بناء على رسالة السيد وزير الداخلية عدد: 7563 بتاريخ 15 نونبر 2021، حول التعيين في المناصب العليا بإدارة الجماعات الترابية ومؤسسات التعاون ومجموعة الجماعات الترابية؛
 - بناء على قرار رئيس المجلس الجماعي لسوق الأربعاء عدد: 01 تاريخ: 07 يناير 2019 المتعلق بتنظيم إدارة الجماعة وتحديد اختصاصاتها.
 - و بناء على القرار الأول لفتح باب الترشيح رقم 39 بتاريخ 16 فبراير 2022 الذي تم نشره بالبوابة المعنية والذي بموجبه كان تاريخ 25 مارس 2022 آخر لإيداع الترشيحات لشغل هذا المنصب.
 - و بناء على محضر لجنة الانتقاء المؤرخ في 02 أبريل 2022 والذي أعلن بموجبه عن عدم التوصل الإدارة الجماعية بأي ترشيح لشغل منصب مدير المصالح.
- تقرر ما يلي:

المادة الأولى: يعاد فتح باب الترشيح لشغل منصب مدير المصالح بجماعة سوق الأربعاء في وجه المترشحين المرتبين في درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل المتوفرين على أقدمية لا تقل عن 8 سنوات.

المادة الثالثة: تحدد مهام منصب مدير المصالح والكفاءات المطلوبة حسب الملحق المتعلق ببطاقة توصيف مهام المنصب والكفاءات المطلوبة،

المادة الرابعة: يتكون ملف الترشيح لشغل منصب مدير(ة) المصالح بالجماعة من الوثائق التالية:

1- طلب الترشيح موجه إلى رئيسة المجلس الجماعي مدعما بموافقة هذه الأخيرة ورأيها حول كفاءة

المترشح؛

2- سيرة ذاتية تتضمن مؤهلات المترشح ونبذة عن مساره المهني، والشهادات العلمية المحصل عليها، والتكوينات المستفاد منها، اللغات المتقنة، التجربة المهنية، مهام المسؤولية التي سبق تقلدها. وكذا المهام والوظائف التي زاولها.

3- كل وثيقة أخرى تكون مفيدة وذات صلة بطبيعة المنصب المراد شغله؛

4- برنامج ومنهجية العمل وكذا سبل الرفع من الأداء لتدبير منصب مدير المصالح التي يقترحها المترشح (ة)؛

5- نسخة من قرار التعيين في درجة متصرف من الدرجة الثالثة

6- نسخة من قرار التعيين في منصب المسؤولية إذا توفر مصادق عليه؛

7- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية

المادة الخامسة: تودع ملفات الترشيح لدى مكتب الضبط بالجماعة مقابل وصل، خلال توقيت العمل الإداري ويعتبر تاريخ 06 ماي 2022 على الساعة الرابعة و النصف زوالا آخر أجل لقبول ملفات الترشيح

المادة السادسة: ينشر هذا القرار على موقع التشغيل العمومي www.emploi-public.ma ويعلق بمقر الجماعة، وكذلك نتائج الانتقاء و المقابلة الانتقائية.

سوق الأربعاء، في: ١١ ٥ ٢٠٢٢



رئيسة المجلس الجماعي
إمضاء: سمية الضيف